

المجموع

كتاب الصلاة قال المصنف رحمه الله تعالى الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع الشرح الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لا سيما قول من قال هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد على الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لأن لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروي بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله